

الدر المختار

لخارج المصر فيضحى بها إذا طلع الفجر .

مجتبى .

(والمعتبر آخر وقتها للفقير وضده والولادة والموت فلو كان غنيا في أول الأيام فقيرا في

آخرها لا تجب عليه وإن ولد في اليوم الآخر تجب عليه وإن مات فيه لا) تجب عليه .

(تبين أن الإمام صلى بغير طهارة تعاد الصلاة دون الأضحية) لأن من العلماء من قال لا يعيد

الصلاة إلا الإمام وحده فكان للاجتهاد فيه مساعا .

زيلعي .

وفي المجتبى إنما تعاد قبل التفرق لا بعده .

وفي البزازية بلده فيها فتنة فلم يصلوا وضحوا بعد طلوع الفجر جاز في المختار لكن في

الينابيع ولو تعمد الترك فس .

أول وقتها لا يجوز الذبح حتى تزول الشمس اه .

وقيل لا تجوز قبل الزوال في اليوم الأول وتجوز في بقية الأيام .

قلت وقدمنا أنها مختار الزيلعي وغيره وبه جزم في المواهب فتنبه .

(كما لو شهدوا أنه يوم العيد عند الإمام فصلوا ثم ضحوا ثم بان أنه يوم عرفة أجزأتهم

الصلاة والتضحية)